



---

# شركة جهينه للصناعات الغذائية

---

اجتماعات الجمعية العامة

---

حوكمة الشركات

---

## الجمعية العامة

- تتكون الجمعية العامة من كل مساهمي الشركة، كل بحسب نسبة ما يمتلكه من أسهمها ، وبينما أن النظام الأساسي للشركة يمكن أن ينص على ألا يحضر اجتماع الجمعية العامة سوى المساهم الذي يمتلك نسبة معينة من الأسهم، إلا أن مثل هذا النص يجب أن يعتبر استثناء على القاعدة التي تعطي كل مساهم حق حضور الجمعية العامة ولا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتجاوز فيها عدد المساهمين قدرة الشركة على تدبير مكان انعقاد الجمعية، ولا يكون وسيلة لتجاهل صغار المساهمين أو استبعاد بعضهم .
- يجب حث المساهمين على حضور اجتماع الجمعية العامة للشركة ، وترتيب موعد ومكان اجتماعها بما ييسر عليهم ويشجعهم على الحضور .
- يكون كل موضوع معروض في جدول أعمال الجمعية العامة العادية أو غير العادية مصحوب بشرح واف واستعراض كاف لكافة جوانبه بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناء على المعلومات المقدمة إليهم ، ويجب أن يكون القصد من تقديم تلك المعلومات هو تمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم ومدروس وليس مجرد استكمال الجوانب الشكلية للاجتماع.
- يتم إدارة الجمعية العامة على النحو الذي يسمح للمساهمين بالتعبير عن آرائهم ، وعلى إدارة الشركة الإفصاح التام والكافي عن كل ما يتضمنه جدول أعمال الجمعية من موضوعات.
- يجب قيد التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة بدقة متناهية ، وفي حالة نشوء أى تنازع بشأن صحة تمثيل بعض الأصوات فى الجمعية، يؤخذ التصويت باعتبار صحة هذه الأصوات مرة وبطلانها مرة أخرى للعرض لاحقا على الجهة الإدارية أو القضائية المختصة بحيث تستمر إجراءات الجمعية العامة فى جميع الأحوال.

( أولاً )

## الجمعية العامة

### ١- أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

( مادة ٢٠٠ )

نوعاً اجتماعات الجمعية العامة :

تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها ، وطبقاً لأحكام القانون واللائحة .

( مادة ٢٠١ )

موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه :

يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام ، أو في قرار دعوتها لانعقاد بحسب الأحوال ، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية .

( مادة ٢٠٣ )

بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة :

يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي :

- ( أ ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .
- ( ب ) نوع الشركة ( مساهمة – توصية بالسهم ) .
- ( ج ) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر .
- ( د ) رقم قيدها بالسجل التجارى ومكانه .
- ( هـ ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه .
- ( و ) بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية .
- ( ز ) جدول الأعمال ، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه ، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى .
- ( ح ) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب ، وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك .

( مادة ٢٠٣ )

## نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة :

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين فى مقابل إيصال .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وتكون مصروفات النشر والإخطار - فى جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات السابقة .

( مادة ٢٠٤ )

## الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع :

تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، بصورة من البيانات والإخطارات التى ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة ، أو تنشر عنها ، وذلك فى ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان .

ويجب إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها .

( مادة ٢٠٥ )

## عدم جواز قيد أى نقل لملكية الأسهم حتى انقضاء الجمعية العامة :

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع ، أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشان حتى تاريخ انقضاء الجمعية العامة .

( مادة ٢٠٦ )

## جدول أعمال الاجتماع :

تحدد الجهة التى تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين لا يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه فى مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال ، على أن يوضح فى الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه ، ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية العامة التى تنتظر الطلب .

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية .

ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها فى الفقرة الأولى عن ١٠% فى حالة طلب إدراج مسائل فى جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

( مادة ٢٠٧ )

**قصر مداولة على مسائل جدول الأعمال :**

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

( مادة ٢٠٨ )

**صفة حضور الجمعية العامة :**

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص . وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم – من غير أعضاء مجلس الإدارة – أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب .

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير .

( مادة ٢٠٩ )

**إثبات حضور المساهمين :**

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه البيانات الآتية:

- ١- الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التي يجوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له .
- ٢- الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التي يجوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له .
- ٣- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل إقامته ، وعدد السهم التي يمثلها ، وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع – أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات ، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة .

## ( مادة ٢١٠ )

### حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة :

- يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون .
- وفي شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل ، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينسبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة ، للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة .
- ويحق للجهات الإدارية المشار إليها في المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور الجمعية .
- كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة .

## ( مادة ٢١١ )

### رئاسة الجمعية العامة :

- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال .
- واستثناء من ذلك ، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلي الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال ، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع – أو مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينيبه في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرئاسة عند غياب رئيس الجمعية العامة ، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من الحاضرين رئيساً للاجتماع .

## ( مادة ٢١٢ )

### تعيين أمين السر وجامعى الأصوات :

- يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية وجامعى أصوات ، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك .
- ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس .

## ( مادة ٢١٣ )

### حكم تكامل النصاب وعدمه :

- إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام ، بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال .
- وفي حالة عدم تكامل النصاب ، يحضر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعى الأصوات ، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثانى .

**محضر مناقشات الجمعية :**

يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة – بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون – بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية ، سواء ممثلو الجهات الإدارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع .

ويوقع على المحضر كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات خلال شهر على الكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

**٢- الجمعية العامة العادية**

**حالات دعوة الجمعية العامة العادية :**

يكون لكل ممن يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية :

- أ - لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو فى أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .
- ب - لمجلس الإدارة فى شركات المساهمة ن والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة فى شركات التوصية بالسهم ، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو يدعو الجمعية العامة العادية إذا ظلي إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة . ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية .

ويتم الطلب بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة فى مقابل إيصال ، على أو يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة ، ويرفق به ما يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

- ج - لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .
- د - للإدارة العامة للشركة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع فى الحالة المبينة بالفقرة السابقة ، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور .
- هـ - للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .
- و - للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون فى حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك .

( مادة ٢١٦ )

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوى - على الأخص المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة .
- ٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين .
- ٥- تحديد مكفأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه .
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك .

( مادة ٢١٧ )

اختصاصات أخرى للجمعية :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وما تقتضى به نصوص النظام ، وتختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء ي اجتماعها السنوى أو أى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية :

أولاً : المسائل المالية :

- ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر .
- ٢- تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي .
- ٣- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة و على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٤- التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٥- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه .
- ٦- الموافقة على إصدار سندات ، وعلى الضمانات التي تنقرر لحملتها .
- ٧- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
- ٨- الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة .
- ٩- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى تجاوزت قيمته ألف جنيه .



## ثانياً : المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة

- ١- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون .
- ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم .
- ٣- توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول .
- ٤- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى .
- ٥- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فنى أو إدارى في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة .
- ٦- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة .
- ٧- التصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب .
- ٨- المصادقة على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة .
- ٩- إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة .

## ثالثاً : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات

- ١- النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون .
- ٢- النظر في عزل مراقب الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون .
- ٣- النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته .

## رابعاً : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

- ١- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم .
- ٢- مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفى .
- ٣- النظر في الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى كل ستة أشهر .
- ٤- التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .
- ٥- تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجارى .

( مادة ٢١٨ )

## الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية :

- يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين – حسب الأحوال – أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر .
- ويجوز – إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك – الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل .
- وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المالى ومصحة الشركات .

**وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين :**

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون – بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه .

- ١- أن الشركة لم تقدم قرصاً نقدياً من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أى قرص يعقده أحدهم مع الغير .
- ٢- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع احد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .
- ٣- وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها .

( مادة ٢٢٠ )

**وضع كشف تفصيلي من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين :**

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون – بحسب الأحوال – سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص فى انعقاد لجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية :

- ١- جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى السنة المالية أياً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أى منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة ، مع بيان تفصيلات كل مبلغ .
- ٢- المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما إلى ذلك .
- ٣- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
- ٤- المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
- ٥- المبالغ التى أنفقت فعلاً فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
- ٦- العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
- ٧- التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت على إعدادها .

( مادة ٢٢١ )

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوى للجمعية :

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوى بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتى :

- ١- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة ، ومجال إقامتهم ، وبيان الشركات الأخرى التى يتولون عضوية مجلس إدارتها ، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها .
- ٢- بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .
- ٣- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية ، وملاحظات مجلس المراقبة فى حالة وجودها .
- ٤- إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التى تولوها خلال السنوات السابقة وخاصة فى الشركات الأخرى ، وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة ، والأسهم التى يمتلكونها فى الشركة .
- ٥- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٦- تقرير مراقب الحسابات .

على انه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، تعيين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

( مادة ٢٢٢ )

حق الإطلاع :

يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الإطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم ، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

( مادة ٢٢٣ )

بدء سير العمل فى الجمعية :

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوى بقراءة التقرير – المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ثم تعرض الجهة التى أعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة .

( مادة ٢٢٤ )

حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة :

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة – ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون حسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيصال ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

( مادة ٢٢٥ )

نصاب صحة انعقاد الجمعية ، ونصاب صحة التصويت :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف .

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد ( ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) من هذه اللائحة .

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثاني .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك .

٣- الجمعية العامة غير العادية

( مادة ٢٢٦ )

دعوة الجمعية العامة غير العادية :

لمجلس الإدارة في شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أو يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية .

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وذلك لأسباب جدية – بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوف ، كان للطالبيين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .

**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات الآتية في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة ، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية غير العادية .
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
- ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناء على دعوة مجلس الإدارة - للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر .

**المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين :**

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص - بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي :

- ١- بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .
  - على انه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .
  - ٢- تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية .
- ويكون لأصحاب السهم والسندات وحصص التأسيس الإطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

( مادة ٢٢٩ )

**نصاب صحة الاجتماع :**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي السهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع السهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع .

( مادة ٢٣٠ )

**طريقة التصويت :**

يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال ، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

( مادة ٢٣١ )

**حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة :**

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة ، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت